

PLT/A/7/1

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٩/٦/١٩



ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## معاهدة قانون البراءات

### الجمعية

#### الدورة السابعة (الدورة العادية الثالثة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

#### أولا - مقدمة

١ - يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإضافة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

- "١" المادة (٣)(أ)" [الطلبات]؛
- "٢" المادة (٦)(أ) [شكل الطلب أو محتوياته]؛
- "٣" المادة (٦)(٢) [استمارة العريضة] والقاعدة (٣)(٢) [استمارة العريضة وفقاً للمادة (٦)(ب)]؛
- "٤" المادة (٦)(٤) [الرسوم] والقاعدة (٦)(٣) [المهلتان المشار إليهما في المادة (٦)(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

- "٥" القاعدة ٨(١)(ج) [التبليغات المودعة على ورق]؛
- "٦" القاعدة ٨(٢)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛
- "٧" القاعدة ٨(٣)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛
- "٨" القاعدة ٩(٥)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلاً بيانياً]؛
- "٩" القاعدة ٤١(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١) "٢"].
- ٢ و عملاً بالمادة ١٦ من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") منذ اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠، أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية. وقررت جمعية المعاهدة في دوراتها السابقة أن بعض التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتعليمات الإدارية قبل الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٨، تسري لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية (الوثائق A/3/1 PLT/A/2/1 و A/4/1 PLT/A/1/2 و A/3/2 PLT/A/5/1 و A/3/3 PLT/A/5/2 و A/3/4 PLT/A/5/3).
- ٣ أما الوثيقة هذه فتحتوي على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين ٢ يوليه/تموز ٢٠٠٨ و ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٩، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أنَّ لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه.

## ثانياً - تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

-٤ توالى صدور التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية، بما فيها الاستثمارات المعدلة، ما بين ٢ يوليه/تموز ٢٠٠٨ و ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٩ بموجب التعليم الرسمي C.PCT 1156 بتاريخ ٢٦ نوفمبر/تشرين الأول ٢٠٠٨ والتعليم C.PCT 1173 بتاريخ ٢١ أبريل/نيسان ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على النص الموحد للتعليمات الإدارية والاستثمارات المعدلة والنافذة اعتباراً من الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٩ على موقع الويب الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

-٥ ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق المواد التالية من التعليمات الإدارية بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تعديل المادة ٢٠٤ (عناوين أجزاء الوصف)،

- وإضافة مادة جديدة رقمها ٤٢ (ثانياً) (ترقيم مطالب الحماية)؛

---

<sup>(١)</sup> التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واستثمارات المعاهدة متاحة على الموقع التالي:  
[<http://www.wipo.int/pct/en/texts/ai/ai\\_index.html>](http://www.wipo.int/pct/en/texts/ai/ai_index.html)

- وتعديل المادة ٧٠٧ (حساب رسوم الإيداع الدولي وتخفيض الرسم)؛
- وتعديل الجزء ٨ من المرفق جيم-(ثانيا) (طلبات تحتوي على كشف تسلسلي مودع بطريقتين)؛
- وتعديل الملحق الأول من المرفق واو.

**(أ) تعديل التعليمات الإدارية المتعلقة باستعمال عناوين بعض أجزاء الوصف (المادة ٢٠٤)**

- تحتوي التعليمات الإدارية المعدلة على عناوين مثل ملخص الاختراع ووصف الاختراع في قائمة عناوين أجزاء الوصف الموصى بها في المادة ٢٠٤ . وليس تلك العناوين إلزامية إذ أن المادة ٤٠ تتصل على أنه من "المستحسن" أن تحتوي عناوين أجزاء الوصف على العناصر المبينة في النص المعنى.
- وتتصل المادة ٦(١) من معاهدة قانون البراءات على أن الشروط المتعلقة بشكل الطلبات الدولية ومحفوبياتها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تسري على الطلبات الوطنية والإقليمية. ولا تجيز تلك المادة من معاهدة قانون البراءات للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل طلب وطني أو إقليمي أو بمحفوبياته خلافاً للشروط المنطبقة على الطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو بالإضافة إليها، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في معاهدة قانون البراءات. وعليه، فإن العناوين الموصى بها بناء على المادة ٢٠٤ من التعليمات الإدارية، أي ملخص الاختراع ووصف التjisidat وعنوان الاختراع، تسري فيما يتعلق بالطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى مكتب طلب متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات أو لفائضه.

**(ب) تعديل التعليمات الإدارية المتعلقة باستعمال عباره "مطلوب الحماية" (المادة ٢٠٤(ثانيا))**

- تحتوي التعليمات الإدارية المعدلة على مادة جديدة رقمها ٢٠٤(ثانيا) تتصل على أنه من المستحسن أن يرد رقم كل مطلب من مطالب الحماية مسبوقاً بعبارة "مطلوب الحماية" (مثل: "مطلوب الحماية ١ ، "مطلوب الحماية ٢ ، "مطلوب الحماية ٣") . والهدف من هذه المادة هو تسهيل تحويل الطلبات المودعة على الورق إلى شكل إلكتروني (بواسطة المسح الضوئي والتعرف الآلي على الحروف). وهذا التعديل هو بمثابة توصية وليس شرطاً من الشروط الإلزامية.
- وبناء على ما سبق، وتنفيذًا للمادة ٦(١) من معاهدة قانون البراءات، فإنه من المستحسن أن يرد رقم كل مطلب من مطالب الحماية مسبوقاً بعبارة "مطلوب الحماية" (مثل: "مطلوب الحماية ١ ، "مطلوب الحماية ٢ ، "مطلوب الحماية ٣") فيما يتعلق بالطلبات الوطنية والإقليمية على غرار الحكم المنصوص عليه في المادة ٤٠(ثانيا) من التعليمات الإدارية.

**(ج) تعديل التعليمات الإدارية المتعلقة بحساب رسوم الإيداع الدولي وتخفيض الرسم؛ الجداول المرتبطة بالكشف التسلسلي (المادة ٧٠٧)**

- عدلت المادة ٧٠٧(أ-ثانيا) من التعليمات الإدارية لإضافة الصفحات التي تحتوي على جداول مرتبطة بالكشف التسلسلي إلى عدد الصفحات التي تحسب لتحديد مقدار رسوم الصفحات المستحقة وفرض رسوم الصفحة الكامل لقاء تلك الصفحات، سواء أودعت بشكل إلكتروني أو لا . وبالإضافة إلى ذلك، وسعياً إلى حفظ المودعين أكثر على إيداع الكشوف التسلسلية في ملفات نصية بمعايير ST.25

والتخلي عن إيداعها في ملفات تصويرية بمعيار ST.25 مصحوبة أو متعددة بملفات نصية بمعيار ST.25 لأغراض البحث الدولي فقط، فقد عدلت المادة (أ)-٢٠٧ (ثانياً) للتخلي عن فرض رسم الأربعمانة صفحة كحد أقصى، والاستعاضة عنه بالإعفاء من دفع رسوم الصفحات في حال إيداع الكشوف التسلسلية في ملف نصي بمعيار ST.25 وفرض رسوم على الصفحات الكاملة على جميع صفحات الكشوف التسلسلية المودعة في ملف تصويري بنسق ST.25.

١١- وبناء على المادة (٤) من معااهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تسديد رسوم مقابل الطلبات الوطنية والإقليمية ولكنه ليس ملزماً بذلك. ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معااهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك طريقة الدفع. وعليه، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق التعديل المبين أعلاه الخاص بالتعليمات الإدارية المتعلقة بحساب رسوم الإيداع الدولي والجداول المرتبطة بالكشف التسلسلية فيما يتعلق بالطلبات الوطنية والإقليمية. وبعبارة أخرى، يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط إضافة الصفحات التي تحتوي على كشوف تسلسلية إلى عدد الصفحات التي تحسب لتحديد مقدار رسوم الإيداع سواء أودعت بشكل إلكتروني أو لا. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أيضاً الإعفاء من دفع رسوم على الكشوف التسلسلية المودعة في ملف نصي بمعيار ST.25.

**(د) حذف الجزء ٨ من المرفق جيم-(ثانياً) (طلبات تحتوي على كشف تسليلي مودع بطريقتين)**

١٢- الجزء ٨ من المرفق جيم-(ثانياً) كان يتعلق بإيداع الطلبات الدولية التي تحتوي على كشوف تسلسلية وجداول مرتبطة بها. وكان نصه يتبع إيداع الكشوف التسلسلية وأية جداول مرتبطة بكشوف تسلسلية بشكل إلكتروني فقط على دعامة مادية أو بشكل ورقي وبشكل إلكتروني على دعامة مادية، وهو ما كان يعرف بالطلبات المحتوية على كشف تسليلي مودع بطريقتين. ونتيجة لحذف الجزء ٨ من المرفق جيم-(ثانياً)، لم يعد يتاح للمودع الخيار بأن يودع بطريقتين طلباته الدولية المحتوية على كشوف تسلسلية.

١٣- ونتيجة للتعديلات المبينة أعلاه والمدخلة على التعليمات الإدارية، كما ورد وصفها في الفقرتين ١٠ و ١٢ من هذه الوثيقة، تم تعديل استماراة العريضة PCT/RO/101. ويتعلق التعديل ببنية جدول العناصر ومحفوبياته في الإطار رقم ٩ من استماراة العريضة وبمrfق استماراة العريضة (أي ورقة حساب الرسوم). وتحتوي استماراة العريضة المعدلة على ورقة بديلة يمكن استخدامها فقط في حال الإيداع بواسطة نظام الإيداع الإلكتروني (EFS-Web) لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات.

١٤- وبناء على المادة (٢)(أ) من معااهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط استعمال استماراة العريضة التي يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ويتعين عليه مع ذلك، وفقاً للمادة (٢)(ب) من معااهدة قانون البراءات والقاعدة (٣)(١) من لائحتها التنفيذية، أن يقبل تقديم المحتويات على استماراة العريضة الدولية النموذجية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وينبغي أن تحتوي استماراة العريضة الدولية النموذجية على أقصى قدر ممكن من المحتويات التي يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرطها على استماراة العريضة التي يقتضيها كل طرف متعاقد. وعليه، فمن المقترح تعديل استماراة العريضة الدولية النموذجية على غرار التعديلات المدخلة على استماراة العريضة PCT/RO/101. وسيطبق التعديل بالخصوص على الإطار رقم ١٠ (الجدول) من استماراة العريضة الدولية النموذجية. وترد في المرفق استماراة العريضة الدولية النموذجية مع التعديلات المقترحة والملحوظات المعدلة بشأن استماراة العريضة الدولية النموذجية (وضع خط تحت النص المضاف).

### (ه) تعديل الملحق الأول من المرفق واو

١٥ - بالنسبة إلى معيار الإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات الدولية، تم تحديث تعريف أنواع الوثائق (DTD) في الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية (النحو المشتركة للطلبات والمادة ٦-٣ (الكشف التسلسلي))، بالنظر إلى أن عدداً من التعديلات على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ستدخل حيز النفاذ في الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٩.

١٦ - وبناء على القاعدتين (٨)(أ) و(٥)(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، في حال وجود شروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتلبيغات (بما فيها الطلبات) المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال وتكون سارية على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالطلبات الدولية بتلك اللغة، على ذلك الطرف المتعاقد أن يسمح بإيداع الطلبات والتلبيغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بموجب القانون المنطبق وباللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط. وعليه، فإن التعديلات المذكورة أعلاه والمدخلة على الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية تؤدي إلى أنه في حال كان ذلك النحو المعدل سارياً على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وجوب عليه أن يقبل إيداع الطلبات الوطنية/إقليمية بموجب القانون المنطبق والتي تستوفي ذلك النحو وفقاً للملحق الأول من المرفق واو شريطة أن تكون الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون المنطبق مستوفاة أيضاً.

### ثالثاً - تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

١٧ - نظراً إلى أن تعديلات المادتين ٤ و ٢٠٤ (ثانياً) من التعليمات الإدارية قد دخلت حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩، وتعديلات المادة ٧٠٧ من التعليمات الإدارية واستماراة العريضة (PCT/RO/101) والجزء ٨ والمرفق جيم-(ثانياً) تدخل حيز النفاذ في ١ يوليه/تموز ٢٠٠٩، من المقترح أن تطبق تلك التعديلات على معاهدة قانون البراءات فوراً وأن تصبح استماراة العريضة الدولية النموذجية الجديدة سارية النفاذ فوراً.

### ١٨ - إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى

"١" أن تعتمد استماراة العريضة الدولية النموذجية المعتمدة كما هي واردة في المرفق، وأن تقرر دخولها حيز النفاذ فوراً،

"٢" وأن تقرر تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولاتحتها التنفيذية فوراً.

[يلي ذلك المرفق]

## ANNEX

لاستعمال المكتب فقط

رقم الطاب

تاريخ الإيداع

## استماراة دولية نموذجية

## بناء على معايدة قانون البراءات (PLT)

(.....)

عريضة لطلب  
براءة

رقم مرجع ملف المودع أو الممثل (خباري)
--

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يُلتمس منه منح البراءة.

إطار رقم ١	اسم الاختراع
------------	--------------

إطار رقم ٢	مودع/مودعو الطب
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
--	--

عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب
-------------------------	---

بلد الإقامة (اسم الدولة):	الجنسية (اسم الدولة):
---------------------------	-----------------------

<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مودعين آخرين: تابع الإطار رقم ٢
--

إطار رقم ٣	المخترع/المخترعون
<input type="checkbox"/> المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم ٢ هو المخترع الوحيد (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فلا داعي إلى تعبئة باقي الإطار رقم ٣)	
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	

<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مخترعين آخرين: تابع الإطار رقم ٣
---

الاستماراة PLT/request (الورقة الأولى) (.../2009)

انظر الملاحظات بشأن استماراة العريضة

تابع الإطار رقم ٢ مودع آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إبراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف  رقم الفاكس  عنوان البريد الإلكتروني  رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	<b>الاسم والعنوان:</b> (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	<b>الجنسية (اسم الدولة):</b> <b>بلد الإقامة (اسم الدولة):</b>
رقم الهاتف  رقم الفاكس  عنوان البريد الإلكتروني  رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	<b>الاسم والعنوان:</b> (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	<b>الجنسية (اسم الدولة):</b> <b>بلد الإقامة (اسم الدولة):</b>
رقم الهاتف  رقم الفاكس  عنوان البريد الإلكتروني  رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	<b>الاسم والعنوان:</b> (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	<b>الجنسية (اسم الدولة):</b> <b>بلد الإقامة (اسم الدولة):</b>
رقم الهاتف  رقم الفاكس  عنوان البريد الإلكتروني  رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	<b>الاسم والعنوان:</b> (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	<b>الجنسية (اسم الدولة):</b> <b>بلد الإقامة (اسم الدولة):</b>

تابع الإطار رقم ٣ مخترع آخر واحد أو أكثر  
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

## إطار رقم ٤

الممثل: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثّل

رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب <input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:		
التوكيل (رقم .....) <input type="checkbox"/> بحوزة المكتب حاليا		<input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستماراة	<input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان ممثّلين آخرين: تابع الإطار رقم ٤			
<b>إطار رقم ٥ عنوان للراسلة أو للخدمات القانونية</b>			
رقم الهاتف	الاسم وعنوان: (اسم العائلة لليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي وأسم البلد)		
رقم الفاكس			
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب		
<b>إطار رقم ٦ طلب براءة إقليمية</b>			
<input type="checkbox"/> يعيّن مودعون مختلفون لأغراض دول مختلفة كما يلي:	في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تنص على إمكانية منح براءات إقليمية، يرجى تعين الدولة أو الدول، إن وجدت، التي تطلب فيها حماية الاختراع: <input type="checkbox"/> كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الدول المعنية:		

تابع الإطار رقم ٤ ممثل آخر واحد أو أكثر: يعين بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف				الاسم والعنوان:
رقم الفاكس				
عنوان البريد الإلكتروني				
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب				
<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:  <span style="float: left; width: 25%;">التوكيل (رقم .....)</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: center;"><input type="checkbox"/> يعين الممثل بموجب هذه بحوزة المكتب حاليا</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: center;"><input type="checkbox"/> الاستماراة</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: right;"><input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة</span>				
رقم الهاتف				الاسم والعنوان:
رقم الفاكس				
عنوان البريد الإلكتروني				
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب				
<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:  <span style="float: left; width: 25%;">التوكيل (رقم .....)</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: center;"><input type="checkbox"/> يعين الممثل بموجب هذه بحوزة المكتب حاليا</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: center;"><input type="checkbox"/> الاستماراة</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: right;"><input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة</span>				
رقم الهاتف				الاسم والعنوان:
رقم الفاكس				
عنوان البريد الإلكتروني				
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب				
<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:  <span style="float: left; width: 25%;">التوكيل (رقم .....)</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: center;"><input type="checkbox"/> يعين الممثل بموجب هذه بحوزة المكتب حاليا</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: center;"><input type="checkbox"/> الاستماراة</span> <span style="float: left; width: 25%; text-align: right;"><input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة</span>				

إطار رقم ٧ طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر

<p>تاریخ إيداع الطلب الآخر أو تاریخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:</p>	<p>هذا الطلب هو:</p> <p><input type="checkbox"/> طلب جزئي</p> <p><input type="checkbox"/> طلب تكميلة</p> <p><input type="checkbox"/> طلب تكميلية جزئية</p> <p><input type="checkbox"/> طلب براءة إضافية</p> <p><input type="checkbox"/> طلب مودع جديد واحد أو أكثر تقرر السلطات المختصة أن له الحق في اختيار يتضمنه طلب سابق</p>
<p>رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:</p>	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان طلبات أو براءات أخرى مرتبطة بهذا الطلب: تابع الإطارات رقم ٧ و ٨	

إطار رقم ٨ المطالبة بأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية

إذا كان الطلب السابق			رقم	تاریخ إيداع
الطلب السابق	الطلب السابق	(بوم/شهر/سنة)	الطلب السابق	الطلب السابق
طليا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طليا إقليميا <sup>(*)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طليا وطنيا: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية		
البند (١)				
البند (٢)				
البند (٣)				

ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية.

البند (١)  البند (٢)  البند (٣)

<sup>(\*)</sup>. في حال كان الطلب السابق طليا مودعا لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية الملكية الفكرية (الأربيبو)، يرجى بيان بلد واحد على الأقل يكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

<p>ترد على الورقة التالية مطالب بأولوية طلبات أخرى: تابع الإطارات رقم ٧ و ٨</p>	<p><input type="checkbox"/> التماس رد حق الأولوية: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا التماس المودعون رد حق الأولوية بالاستناد إلى الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم ٨ كعنصر/عناصر ..... . ويرد بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في الورقة الإضافية رقم ..... .</p>
<p><input type="checkbox"/> تضمين طلب سابق/طلبات سابقة بالإحالة إليه/إليها: يرد تضمين محتويات الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم ٨ كعنصر/عناصر ..... بالإحالة إليه/إليها في الطلب الحالي.</p>	

إطار رقم ٩ الإعلانات

<p>عدد الإعلانات</p>	<p>ترد الإعلانات التالية في الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩ (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه ونكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)</p>		
	<input type="checkbox"/>	إعلان بهوية المخترع	الإطار رقم ١-٩
	<input type="checkbox"/>	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها	الإطار رقم ٢-٩
	<input type="checkbox"/>	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق	الإطار رقم ٣-٩
	<input type="checkbox"/>	إعلان بأبوة الاختراع	الإطار رقم ٤-٩
	<input type="checkbox"/>	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة	الإطار رقم ٥-٩

تابع الإطارات رقم ٧ و ٨

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

تابع الإطار رقم ٧ طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر

رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ إيداع الطلب الآخر أو تاریخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ إيداع الطلب الآخر أو تاریخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ إيداع الطلب الآخر أو تاریخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ إيداع الطلب الآخر أو تاریخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:

تابع الإطار رقم ٨ المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية

إذا كان الطلب السابق			رقم الطلب السابق	تاریخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلبا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلبا إقليميا <sup>(*)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلبا وطنيا: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية		البند (٤)
				البند (٥)
				البند (٦)
				البند (٧)
				البند (٨)
				البند (٩)

ترد طيًّا هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية.

- البند (٤)       البند (٥)       البند (٦)
- البند (٧)       البند (٨)       البند (٩)

<sup>(\*)</sup>.... في حال كان الطلب السابق طلبا مودعا لدى الأرجيبو، يرجى بيان بلد واحد على الأقل يكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

.....

.....



تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ١-٩ .

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "١") (2009/..../..)

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

إطار رقم ٢-٩ إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ٢-٩ .

الاستماره PLT/request (ورقة الإعلان "٢") (2009/...)

انظر الملاحظات بشأن استماره العربية

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ٣-٩ .

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٣") (2009/..../..)

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٤-٩".

الاستماره PLT/request (ورقة الإعلان "٤") (2009/...)

انظر الملاحظات بشأن استماره العربيضه

إطار رقم ٥-٩ إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٥-٩".

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٥") (2009/..../..)

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩      إعلان

إذا كان الحيز غير كاف لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مخترين اثنين في الإطار رقم ٩-٤، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٩..." (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز المتاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، وجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

## إطار رقم ١٠ جدول

<p>يُصعب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):</p> <p>١ - <input type="checkbox"/> توكيلاً أصلي</p> <p>٢ - <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام أو التوكيل الواحد التي يشمل هذا الطلب؛ والرقم المرجعي، إن وجد: .....</p> <p>٣ - <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم ٨ في البند/البنود: .....</p> <p>٤ - <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة <b>ممثلة بشأن حالات الكشف غير الضارة والامتحانات لعدم توفر الجدة</b></p> <p>٥ - <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها): .....</p>	<p>يحتوي هذا الطلب الدولي على:</p> <p>(١) العدد التالي من الأوراق، على الورق:</p> <p>(أ) العريضة (بما فيها أوراق الإعلانات)</p> <p>(ب) الوصف (دون أي كشف تسلسلي يكون <b>جزءاً من الوصف، انظر (و) أدناه</b>)</p> <p>(ج) مطالبات الحماية</p> <p>(د) الملخص</p> <p>(ه) الرسوم</p> <p><b>مجموع فرعى لعدد الأوراق (و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءاً من الوصف (إن وجده)</b></p> <p><b>المكتب التسلسلي</b></p> <p><b>الجدول المتعلقة به</b></p> <p><b>(العدد الفعلى للأوراق الخاصة بكلهما إذا أودعت على الورق، سواء أودعت بشكل إلكتروني أيضاً أو لا، انظر (ج) أدناه)</b></p> <p><b>إشارة إلى طلب موعد ملفاً يحمل ملخص الوصف والرسوم لأغراض تاريخ الإيداع</b></p> <p>العدد الإجمالي للأوراق</p> <p>(ب) <input type="checkbox"/> <b>بشكل إلكتروني فقط</b></p> <p>"١" <input type="checkbox"/> <b>الكشف التسلسلي</b></p> <p>"٢" <input type="checkbox"/> <b>الجدول المتعلقة به</b></p> <p>(ج) <input type="checkbox"/> <b>بشكل إلكتروني أيضاً</b></p> <p>"١" <input type="checkbox"/> <b>الكشف التسلسلي</b></p> <p>"٢" <input type="checkbox"/> <b>الجدول المتعلقة به</b></p> <p>نوع الدعامتات الإلكترونية وعددها (قرص من نوع القرص مدمج خاصي أو قرص مدمج للكتابة أو غير ذلك) والتي تحتوي على:</p> <p><input type="checkbox"/> <b>الكشف التسلسلي:</b> .....</p> <p><input type="checkbox"/> <b>الجدول المتعلقة به:</b> .....</p>
لغة إيداع الطلب:	صورة الرسوم التي ينبغى أن تصبح الملخص:
إطار رقم ١١ توقيع أو ختم المودع أو الممثل؛ التاريخ	

يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكون تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.

لاستعمال المكتب فقط

## ملاحظات بشأن استماراة العريضة الدولية النموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استماراة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعايدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استماراة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترت:  
[www.wipo.int/treaties/en/ip/plt/forms.html](http://www.wipo.int/treaties/en/ip/plt/forms.html)

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

**الجنسية:** يجب بيان جنسية كل مودع ذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معينة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

**بلد الإقامة:** يجب بيان محل إقامة كل مودع ذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنه. وإذا لم تتبّع دولة الإقامة، افترض أنها هي الدولة المبينة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في دولة معينة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

### الإطار رقم ٣

**المخترع:** عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وتوضع علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم ٢ هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الأسماء والعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم ٣.

### الإطار رقم ٤

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثليين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

**طريقة تعين الممثل:** يجوز تعين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم ٤ في عريضة الاستماراة التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر القاعدة ٢(٢)(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعين الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافياً حتى وإن كان يخص أكثر من طلب واحد. ويكون كافياً أيضاً إذا كان يتعلق بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبيّنه القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر القاعدة ٢(٢)(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل

### عنوان الاستماراة

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخط المتقطع. وقد أتيح الإطار "رقم مرجع ملف المودع أو الممثل" كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالطلب. فهو إذا إطار خياري وغير إلزامي.

#### الإطار رقم ١

**اسم الاختراع:** يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

#### الإطار رقم ٢

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكademie. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص للمراسلة أو للخدمات القانونية، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٥.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس وأو عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

وإذا لم يؤشر في الخانة المناسبة، فإن أي عنوان يحدد ببريد إلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التبليغ التي تجري بالهاتف. وفي حال التأشير في الخانة المناسبة، يجوز للمكتب، إن رغب في ذلك، أن يرسل صوراً مسيرة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب إلى المودع عن طريق البريد الإلكتروني. وسيلي أي إطار ببريد الإلكتروني الإطار الرسمي على الورق.

وفي ما يتعلق بالجهة الموجّه إليها التبليغ ببريد الإلكتروني في حال ورود عنوان للبريد الإلكتروني للمودع (الإطار رقم ٢) وعنوان للممثل (الإطار رقم ٤) وأو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة (الإطار رقم ٥)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٥.

المكتب. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

#### الإطار رقم ٨

**المطالبة بالأولوية:** في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقراراً يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو منصوص عليه في المادة ١٣(١) من المعاهدة. ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبين الرقم الذي خصص له. وعن تقييم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة ١٢(١) من معيار الويبو رقم ST.10/C . وعن طريقة تعريف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٧.

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، وجب بيان **البلد** الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو **العضو** في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، وجب بيان **المكتب الإقليمي** المعنى. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجب بيان **المكتب** الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (في ما عدا الطلب المودع لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)), أو طلباً دولياً، جاز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلب الأولي، فمن اللازم ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق.

**نسخة مصدقة عن الطلب السابق:** يجوز للمكتب أن يشترط على المودع أن يقدم صورة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إلا إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب ذاته، أو كان متوفراً لدى ذلك المكتب من مكتبة رقمية قلها المكتب لذلك الغرض (انظر القاعدة ٤ من اللائحة التنفيذية).

**التماس رد حق الأولوية:** في حال إيداع الطلب في تاريخ سابق للتاريخ الذي تنتهي فيه العريضة في فترة الأولوية ولكن في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل)، يجوز للمودع أن يتلسّم من المكتب رد حق الأولوية. ويجوز تقديم ذلك الالتماس في استماراة العريضة بوضع عالمة في الخانة المخصصة لذلك كما يجوز تقييمه في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي فيه فترة الأولوية أو الوقت الذي تنتهي فيه آية ترتيبات تقنية لنشر الطلب اللاحق، مع الأخذ بالفترة التي تنتهي أولاً).

وإذا قدم الالتماس رد حق الأولوية في استماراة العريضة، وجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في ورقة إضافية. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع الالتماس من قبل المودع (انظر القاعدة ١٤(٥) من اللائحة التنفيذية).

**تضمين طلب سابق/طلبات سابقة بـإحالـة إلـيـهـاـ:** في بعض الظروف المحددة وفي حال كان جزءاً من الوصف أو

طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة ١٧(٢)(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازماً في الحالات التي لا تقتضي أي تعين رسمي للممثل سواء تعنى الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

#### الإطار رقم ٥

**عنوان للمراسلة:** في حال تعين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٥ (انظر القاعدة ١٠(٤) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعين ممثل وبين المودع عنواناً على أراضٍ حذّرها الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بين المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة ١٠(٣) من اللائحة التنفيذية). وينطبق الأمر ذاته على مراسلات البريد الإلكتروني التي ترسل بها صور مسقّفة عن الإخطارات.

#### الإطار رقم ٦

**طلب براءة إقليمية:** في حال إيداع الطلب بناءً على معاهدة تتبع إمكانية منح براءات إقليمية، وجب أن تذكر في الإطار رقم ٦ الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما طلب ذلك.

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعاقدة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع عالمة في الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضاً تحديد كل مودع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

#### الإطار رقم ٧

**طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر:** يجب أن يبيّن على العمود الأيسر من الإطار رقم ٧ تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى. وكمثال على الطلب الآخر الذي يرتبط به الطلب الحالي، هناك الطلب الذي يتجزأ منه الطلب الجزئي، وهناك أيضاً الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكميلة أو طلب التكميلة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، وجب تعريف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: ١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدد المكتب، ٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعربيضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، ٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدد المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه وأسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى

وَجْبِ إِدْرَاجِهَا دُونَ الْقَوْسِينِ الْمَرْبَعَيْنِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَنْتَطِبِقُ،  
وَجْبِ حَذْفِهَا وَحْدَ الْقَوْسِينِ الْمَرْبَعَيْنِ أَيْضًا.

**ذكر أسماء عدة أشخاص:** يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم ٤-٩، يجب ذكر جميع المختربعين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم ٤-٩ أدنا). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم ١-٩ و ٢-٩ و ٣-٩ و ٥-٩ من صيغة المفرد إلى صيغة الجموع حسب الحاجة.

الإطار رقم ١ - ٩

**إعلان بهوية المخترع:** يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو طابة الصياغة التالية:

إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مختار ع الموضع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب.

لا يكون الإعلان في الإطار رقم ١-٩ ضروريًا بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة موعظ ومخترع أيضًا) في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣. أما إذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم ٣، وإنما ذكر بصفة موعظ في الإطار رقم ٢، كان من الأنسب إلتقديم إعلان بحق الموعظ في طلب براءة والحصول عليها في الإطار رقم ٢-٩ (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق يقضى بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، يجب إذا إلتقديم الإعلان بأبوبة الاختراع في الإطار رقم ٤-٩). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣ أو كلبهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة للمعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق الموعظ في طلب براءة والحصول عليها (الإطار رقم ٢-٩). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢-٩ أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوبة الاختراع في حال كان القانون الوطني المنطبق يقضى بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٩-٤، أدناه.

الإطار رقم ٩-٢

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليه:  
يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:  
”إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة  
الحصول عليه：“

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ... له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

- ١" (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب
- ٢" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع، (اسم المخترع) ...
- ٣" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...
- ٤" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) .... بتاريخ ...
- ٥" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- ٦" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإلزام النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...

رسم غير متوفّر في الطلب عند تاريخ الإيداع، يجوز للمودع  
الاحفاظ أن يضيف ذلك الجزء من الوصف أو الرسم غير المتوفّر  
في الطلب دون فقدان تاريخ الإيداع (انظر المادة ٦(ب) من  
المعاهدة والقاعدة ٢(٣) و(٤) من اللائحة التنفيذية). ومن بين  
الشروط التي قد يتطلّب استيفاؤها، يجوز للطرف المتعاقدين  
الاشتراك أن يكون الطلب متضمناً لبيان مفاده أن محتويات  
الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي  
تسلّم فيه المكتب أصلـاً (انظر القاعدة ٤(٤) من اللائحة  
التنفيذـية) عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة  
١٥(أ) من المعاهدة. ويستطيع المودع استيفاء هذا الشرط  
بوسـط عـلـامـةـ فيـ الخـانـةـ المـخـصـصـةـ لـذـلـكـ فيـ اـسـتـيـمـارـةـ العـرـيـضـةـ  
الدولـيـةـ التـمـوـيـلـيـةـ.

الإطار رقم ٩

**إعلانات:** يجوز أن تحتوي العريضة على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- ١- إعلان بهوية المخترع؛

٢- إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب  
براءة والحصول عليها؛

٣- إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة  
بأولوية الطلب السابق؛

٤- إعلان بأبيوة الآخراع؛

٥- إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاسثناءات  
لعدم توفر الجدة؛

وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم ٩ وبيان عدد كل نوع من الإعلان في العمود الأيسر. ويمكن تحرير الإعلان بطريقة تطابق الصياغة المعاصرة المتاحة في الإطارات ١-٩ إلى ٥-٩، كما هو مفصل أدناه. وأتيحت تلك النصوص المعاصرة كنماذج للاسترشاد بها في تحرير الإعلانات. وإذا كانت الصياغة المعاصرة غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، قد تحتاج الإعلانات إلى بعض التعديل كي تتناسب الحالة الخاصة ولكن من الضروري الامتناع لمصممون العناصر الازمة في الإعلانات المعاصرة.

لإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩  
(ملاحظات عامة)

**إطارات مختلفة للإعلانات:** تحتوي استماراة العربية على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصص فيها إطار لكل إعلان من الإعلانات الخمسة (الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩) تستعمل في حال لم يكن الإطار المخصص كافياً لبيان الإعلان.

**العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المقطع والكلمات**  
بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعاييرية للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم ٤-٩، ينبغي لا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذاك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تتطابق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. وبدل الخط المقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة، والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين من تعين خارجية، فإذا كانت تتطلب على الحال المعنية،

#### الإطار رقم ٤-٩

إعلان بأبوبة الاتخراج: ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن أن يصاغ على النحو التالي:

##### إعلان بأبوبة الاتخراج:

أقر بمحض هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي الأول والوحيد (إذا ذكر أدناه مخترع واحد فقط) أو المخترع المشترك (إذا ذكر أدناه أكثر من مخترع واحد) للموضوع المطالب به والذي تطلب البراءة لحمايته.

هذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقر بمحض هذا الإعلان أن محل إقامتي وعنواني البريدي وجنسيني هي تلك المبينة مع اسمى.

وأصرّح بمحض هذا الإعلان أنني قد أطلعت على الطلب المذكور أعلاه وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالب الحماية الواردة فيه. وقد حدّدت في عريضة ذلك الطلب أية مطالبة بالألوية الأجنبية وحدّدت أدناه، تحت العنوان الجانبي "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعيّن على الأقل بلدًا واحدًا آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي الذي يطالب بألويته.

الطلبات السابقة: .....

وأقر بمحض هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معرفة في المادة ٥٦-١ من الباب ٣٧ من مدونة اللوائح الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية والمعلومات المفيدة التي صارت متاحة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ إيداع طلب التكملة الجزئية.

وأقر بمحض هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وأفتراضات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قدمت على وعي بأن الأدلة بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس أو بكليهما بموجب المادة ١٠٠١ من الباب ١٨ من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم: ...

محل الإقامة: ... (المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة: ...

الجنسية: ...

توقيع المخترع: ... التاريخ: ...

( يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل )

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل مخترع. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويسعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. وإذا كان الحيز المتاح في الإطار غير كاف لبيان

- "٧" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...  
"٨" اسم المودع ... تغيير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ..."

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك الاندماج والاقتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣ أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، ينبع الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوبة الاتخراج (الإطار رقم ٤-٩) مناسباً". وينبع صياغة الجزء المتبقى من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم ٢-٩.

#### الإطار رقم ٣-٩

إعلان بحق المودع بالمتطلبة بأولوية الطلب السابق: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المتطلبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في المتطلبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

- "١" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق  
"٢" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع، (اسم المخترع) ...  
"٣" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٤" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٥" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٦" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...  
"٧" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...  
"٨" اسم المودع تغيير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بألويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفاً عن المودعين المذكور أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك الاندماج والاقتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

أن يترك فارغاً الحيز المتاح تحت البند (١) لعدد أوراق الكشف التسلسلي وأو الجداول المتعلقة به على التوالي. ويجب أيضاً بيان نوع الدعامات الإلكترونية وعددها على الخط المقطع في أدنى العمود الأيمن. ثم إن القانون الوطني/الإقليمي قد يتضمن أو يقبل الكشف التسلسلي وأو الجداول المتعلقة به بشكل إلكتروني وعلى الورق أيضاً، ويتعين في تلك الحالة بيان عدد أوراق الكشف وأو الجداول (الورقية) على التوالي تحت البند (٢) في العمود الأيمن من الإطار رقم ١، ويتعين وضع علامة في الخانة (ج) "١" أو (ج) "٢" أو في كليهما، على التوالي. ويجب أيضاً بيان نوع الدعامات الإلكترونية وعددها في الخط المقطع في أدنى العمود الأيمن.

وبناء على المادة (٦) من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقاً للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكذلك، يجب تقديم الجداول المتعلقة بالكشف التسلسلي وفق للمعيار الوارد في المرفق جيم (ثانياً) من تلك التعليمات الإدارية.

العناصر التي تصحب الطلب: إذا كان الطلب الدولي مصحوباً ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

**الخانة رقم ٢:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذ كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودعت نسخة عنه مع الطلب. وإذا غير رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

**الخانة رقم ٤:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة وأو مادة بيولوجية أخرى. وإذا كان القانون الوطني/الإقليمي يتضمن أن تقام أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

**الخانة رقم ٥:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوباً بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البنود من ١ إلى ٤ وفقاً للقانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضاً وضع علامة في الخانة رقم ٥ وتحديد موضوع ذلك العنصر. ويمكن أن يشمل ذلك دليلاً على حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة.

## الإطار رقم ١١

**التوقع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون، يجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، يجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يتضمن تقديم التوكيل.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يتضمن بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع

جميع المختربين، وجب بيان المختربين الآخرين على الورقة تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩. وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطار رقم ٤-٩" ، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المختربين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطار رقم ٤-٩ والورقة التكميلية. و يجب أن يوقع جميع المختربين وبضموا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتتعين تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل.

## الإطار رقم ٥-٩

**إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:** يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

**إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:**

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، يعلن [الاسم] ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كشف عنه على النحو التالي:

- |  |                              |
|--|------------------------------|
| ١" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب): | ٢" تاريخ الكشف: ...          |
| (أ) معرض دولي: ...                       | ٣" عنوان الكشف (إن وجد): ... |
| (ب) نشر: ...                             | ٤" مكان الكشف (إن وجد): ...  |
| (ج) عمل تعسفي: ...                       |                              |
| (د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...        |                              |

لا بد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "١" أعلاه. وينبغي دائمًا أن يدرج البند "٢" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "٣" و"٤" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

## الإطار رقم ١٠

**العناصر المكونة للطلب:** يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. و يجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩ كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النموذجات أو الحوامض الأمريكية، يجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم ١٠ وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق. ويجب أن يبيّن تحت البند (و) في الإطار رقم ١٠ عدد صفحات الكشف التسلسلي سواء كان الكشف التسلسلي مقسمًا على ورق أو في شكل إلكتروني فقط أو في شكل إلكتروني وعلى ورق معا. وفي حال كان المطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النموذجات أو العروض الأمريكية، قد يتضمن القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع تلك الكشوف على الورق. ويتعين على المودع في تلك الحالة إيداع الكشف التسلسلي وأو الجداول المتعلقة به على الورق فقط. ويتعين أيضاً بيان عدد أوراق الكشف وأو الجداول على التوالي تحت البند (أ) في العمود الأيمن من الإطار رقم ١٠ (إضافته وبالتالي إلى العدد الإجمالي للأوراق). وفي بعض الأطراف المتعلقة، فإن القانون الوطني/الإقليمي المنطبق قد يتضمن أو يقبل الكشف التسلسلي وأو الجداول المتعلقة به بشكل إلكتروني فقط، ويتعين في تلك الحالة وضع علامة في الخانة (ب) "١" أو (ب) "٢" أو في كليهما ولكن ينبع

يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق  
لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة  
٢٩ من اللائحة التنفيذية).

[نهاية المرفق والوثيقة]